

ما حكم إلحاقي الزوجة باسم زوجها إذا اقترنت به؟ الشيخ صالح بن

محمد اللحيدان

صالح اللحيدان

ما حكم إلحاقي الزوجة؟ ما حكم إلحاقي الزوجة باسم زوجها؟ إذا اقترنست به يقول الله جل وعلا أدعوهم لابائهم فلا يجوز أن تدعى المرأة لزوجها وهذه العادة التي وفدت إلى - 00:00:00

الشرق إنما جاءت تقدّفها أمواج الاسير والصحف والمجلات والقصص والوافدون على الشرق الإسلامي والعربي وهذا العمل مناف للآداب الإسلامية ولا يتفق مع ما كان عليه سلف هذه الأمة بل هذا أمر لا يعرف - 00:00:19

عند العرب والمسلمين إلا في العصور المتأخرة فلا يصح أن تُنسب المرأة إلى زوجها ولم يكن معروفاً في هذه البلاد اطلاقاً بل كنا إذا سمعنا فلان نظن أنها ابنته - 00:00:48

حتى تبيّن فيما بعد أنها زوجة تخلع المرأة من اسرتها ومن أبيها مجرد زواجهها فيقال مثلاً سارة غانم إذا تزوجها غانم أو تعالى عبد اللطيف إذا تزوجها عبد اللطيف فرغم أن والدها - 00:01:10

الأولى والثانية ليس بهذا الاسم كذلك بالأساليب العربية لا يصلح أن يقال فلان فلان بدون ذكر ابن لأن ذلك من الأخطاء الشائعة وسبب ذلك عدم التزام قواعد لغة القرآن - 00:01:36

واما ما يتعلق بامر الزوجة و كحملها اسم زوجها فهو كما ذكرت غير جائز قال نسيت اخر السؤال بارك الله فيكم - 00:02:05